سلسلة التحقيقات العلمية (٢٧) إصداراتنا الرقمية (٧٠)

أنوار الحياة

على مقدمة الصلاة

للفقيه أبي الليث

نصر بن محمد السمرقندي الحنفي

توفي سنة (٣٧٥) هـ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

أنوار الحياة على...

....مقدمة الصلاة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

أنوار الحياة

على مقدّمة الصّلاة

للفقيه أبي الليث نصر بن محمد السَّمْرَقْنديّ الحنفي

توفي سنة (٣٧٥هـ)

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، المصطفى الأمين، وعلى آله وصحابته الغرّ الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قبل سنوات اشتغلت برهة من الزمان بتحقق «مقدمة الصلاة» المشهورة للفقيه أبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة (ت٣٧٥هـ).

وهي من أكثر كتب أبي الليث شهرة وانتشاراً، قال اللكنوي في «مقدمة السعاية» عند ذكرها: «والمقدمة المشهورة بين الناس»، وقد كانت محط أنظار العلماء، فتتبعوا كل ما ورد فيها، ومن أمثلة ذلك:

١. الاحتجاج بما فعله الفقيه أبو الليث في «المقدمة» من ذكر الوقت من شروط الصلاة، قال ابن عابدين[1]: «منها الوقت...، قال في «الإمداد»: وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري و«المختار» و«الهداية» و«الكنز» مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم

(١) في رد المحتار ١: ٤٠٢.

ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في «مقدمة أبي الليث» و«منية المصلي».

٢.الاحتجاج بما ذكره الفقيه أبو الليث في «المقدمة» من أن عيادة المرض فرض كفاية، قال ابن عابدين[1]: «فإن هذه فرض كفاية كما في مقدمة أبي الليث فافهم».

٣.بيان حال الأحاديث التي احتج بها في «المقدمة»، ومنها:

أ. قال ابنُ أمير حاج: «سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين ابن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في «مقدمة أبي الليث» في أدعية الأعضاء، فأجاب: بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من فعله، اهـ، وطرقُها كلُّها لا تخلو عن متهم بوضع، ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق: (مَن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، قال الهندي وغيره: ولم يثبت منه إلا الشهادتان بعد الفراغ منه»[2].

---

(١) في رد المحتار٣: ٧٣٦.

(٢) ينظر: في حاشية الطحطاوي على المراقي ١: ١١٧.

ب.قال الشرنبلالي[(١)]: «قراءة سورة القدر ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: (من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة، كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء» أخرجه الدَّيلميُّ، ولما ذكره الفقيه أبو الليث في «مقدمته».

قال الطَّحطاويُّ[(٢)]: «قوله: «ولما ذكره الفقيه أبو الليث في «مقدمته»، ذكره الشرنبلالي في «كبيره» قال في «المقاصد الحسنة»: حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى، ويعني به ما ذكر في «المقدمة ولفظه يدل على وضعه».

وقد أقبل أكابر من العلماء على شرحها، ومنهم: السرماري والقرماني والعلقمي والولوني والكنجاني وابن عرب شاه وغيرهم[(٣)].

ونال بعض هذا الشروح شهرةً عظيمةً، واعتماداً كبيراً، ومنها:

١. «التقدمة شرح مقدمة أبي الليث» لجبريل بن حسن بن عثمان بن محمود بن عثمان الكنجاني، (ت٧٥٢هـ)، قال حاجي خليفة: وهو شرح مفيد[(٤)].

---

(١) ينظر: في المراقي ص٧٠.

(٢) ينظر: في حاشيته على المراقي ١: ٧٩.

(٣) ينظر: كشف الظنون٢: ١٧٩٥.

(٤) ينظر: الكشف٢: ١٧٩٦، ومعجم المؤلفين١: ٤٧٦.

٢.«التوضيح شرح مقدمة الصلاة» لمصلح الدّين مصطفىٰ بن زَكَرِيَّا بن آي طوغمش القراماني، قال طاشكبرىٰ زاده: «وهو كتاب مَقْبُول مشتَمل علىٰ فوائِد»(١).

وفي هذه الأيام رغبت أن أُقدمها للطلبة والكملة مع تعليقات مختصرة، تظهر دررها، وتنقح غرائبها، مع أنها تحتاج لمزيدٍ من الخدمة في التعليق والتوضيح، لكن ضيق الوقت لا يسمح بذلك، ونرجو من الله ﷻ أن ييسر في قابل الأيام ذلك.

وذكرت ترجمة موجزةً لمؤلفها نظهر فيه حاله، ونذكر فيها مقاله، ونبين مآثره وآثاره، ونوجه الهمم للإنصراف إلىٰ دراسته.

وسميتُ هذه التعليقات:

أنوار الحياة
على مقدّمة الصّلاة

---

(١) ينظر: الشقائق ص١٣٠.

وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ويَرزقنا الصدق في القول والعمل، وأن يرشدنا سبيلَه وطريقه، وأن يعفو عنا وعن مشايخنا وآبائنا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

صويلح، عمان، الأردن

بتاريخ١٧ ـ ٧ ـ ٢٠٢٠م

المطلب الأول: اسمه ونسبته ولقبه وكنيته:

أولاً: اسمه ونسبته:

اتفق عامّةُ مَن ترجم له(١) على أنّ اسمه ونسبه: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(٢) السَّمرقنديُّ الحنفيُّ.

ثانياً: لقبه وكنيته وشهرته:

واشتهر كنيتُه: بأبي الليث، حتى صار علماً عليه إذا أُطلق، وكلُّ من ترجم له(٣) ذكره هذه الكنية.

وكان شهرته بالفقيه؛ لما أنه مدرسة بنفسه في اجتهاده وتخريجه وترجيحه وتصحيحه واختياره، فلكثرة ما شاهدوا من فقهه وتصرفه لقبوه بالفقيه، فكان إطلاق الفقيه في المذهب علماً عليه؛ للمكانة التي

---

(١) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، والسير١٦: ٣٢٣، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٢) في الوافي بالوفيات٢٧: ٥٤: ذكر اسمه نصر بن محمد بن إبراهيم.

(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، والسير١٦: ٣٢٣، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

بلغها، ولذلك نرى من ترجمه له[1] ذكره بهذا اللقب، والله أعلم.

في سبب تسميته الفقيه قال اللكنوي في «مقدمة السعاية»: «سماه رسول الله فقيهاً لما روى انه لما صنف كتابه المسمى بـ«تنبيه الغافلين» عرضه إلى الروضة النبوية، وبات الليلة فرأى النبي ﷺ يعطيه كتابه ويقول له: هذا كتابك يا فقيه، فانتبه فوجد فيه مواضع ممحوة».

أما اشتهاره بإمام الهدى، فقد نافسه غيره فيه، وكان اشتهاره به أكثر من أبي الليث، وهو الإمام الماتريدي المشهور، فإذا إطلق إمام الهدى، فهو علم عليه وينصرف إليه، ورغم ذلك نجد عامة من ترجم[2] لأبي الليث أطلق عليه إمام الهدى، قال اللكنوي في «السعاية»: «كان يعرف بامام الهدى ولكنه مشهوراً بالكنية والفقيه».

* * *

---

(١) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، والسير١٦: ٣٢٣، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٢) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، والسير١٦: ٣٢٣، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧.

المطلب الثّاني: شيوخه وسنده:

أولاً: شيوخه:

لا شكّ أنّ هذا الإمام الكبير تلقى علمه على ما لا يحصى من الشيوخ، لكن كتب التراجم تقتصر عادة على أشهر هؤلاء الأساتذة؛ لأن عظم مقام التلميذ من عظم مقام أستاذه، وقد تتلمذ فقيهنا على أَبرز أئمة وفقهاء الحنفية، وهو أبو جعفر الهندواني[1]، وهو المشهورُ في كتب الحنفية إذا أُطلق بأبي جعفر.

واسمه محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بن عُمُرَ البَلْخي الهِنْدُوَانيّ، أبو جعفر، نسبةً إلى هِنْدُوَان، محلةٌ ببلخ.

قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح المعضلات، (ت٣٦٢هـ)[2].

---

(١) في تاج التراجم ص٣١٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦.

(٢)ينظر: العبر٢: ٣٢٨، والجواهر١: ١٩٢، والفوائد ص٢٩٥.

وذكره الذهبي[١] أنه يروي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة.

روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره.

والفقيه أبو الليث رغم روايته للحديث عن هؤلاء الأكابر لكن ظاهر جداً أنّ الحديث ليس فنُّه، ولا علمُه الذي عُرف فيه؛ لذلك اشتهر عنه التَّساهل في روايةِ الأحاديث وذكرها في كتبهم رغم ضَعفها أو عدم ثبوتها، قال الذَّهبيُّ[٢]: «وتروج عليه الأحاديث الموضوعة».

ثانياً: سنده الفقهي:

لما كان هذا العلم يؤخذ بالسَّماع كابر عن كابر، فقد اشتهر في عامة ترجم فقهاؤنا ذكر سنده المتصل بالعلم إلى أصله، والفقيه أبو الليث كان من الطبقات العليا، فكان سنده المتصل بأئمة المذهب عال جداً، فلم يكن بينه وبين أئمة المذهب سوى أربعة رجال.

فقد أخذ عن أبي جعفر الهِندواني عن أبي القاسم الصَّفار عن نصير ابن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم[٣].

---

(١) في السير١٦: ٣٢٣.
(٢) ينظر: السير١٦: ٣٢٣.
(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

المطلب الثّالث: ثناء العلماء عليه ودرجته الاجتهادية:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

يعتبر الفقيه أبي الليث من أعظم فقهاء المذهب العظام، وقد بلغ مقام ورفعة قلّ مَن وصل إليها، ومن كلمات الثَّناء عليه:

قال القُرشيُّ[1] وابن الحنائيُّ[2] والداوديُّ[3]: «وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتَّصانيف المشهورة».

وقال الذهبيُّ[4]: «الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد».

وقال الزَّركليُّ[5]: «علامةٌ من أئمةِ الحنفية، من الزُّهاد المتصوفين، له تصانيف نفيسة».

ثانياً: درجته الاجتهادية:

من نظر في طبقات المجتهدين يجد أن في المذهب ثلاثة طبقات رئيسية، وهي:

---

(١) في الجواهر المضية٢: ١٩٦

(٢) في طبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨.

(٣) في طبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦.

(٤) في السير١٦: ٣٢٣.

(٥) في الأعلام٨: ٢٧.

١ . المجتهد المطلق، وكان في القرن الأول والثاني، وكان مصدرها في الاجتهاد الكتاب والسنة والآثار، ومنها أئمة المذهب، أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد، ويطلق عليهم الأصحاب.

٢. المجتهد المنتسب، وكانت في القرن الثالث والرابع، وهم تلاميذ الأصحاب وتلاميذهم، ويطلق عليهم عادة طبقة المشايخ أو المتأخرين، وكان اجتهادهم بالدرجة الأولى بالتخريج على قواعد الأصحاب، والتفريع عليها، وأحيانا يستنبطون قواعد جديدة من الكتاب والسنة والآثار ويخرجون عليها، لكنه قليل بالنسبة للتخريج.

٣. المجتهد في المذهب، وكانت من القرن الرابع إلى يومنا، وهم يعتمدون في اجتهاد على التخريج من قواعد الأئمة في كلِّ ما يستجد من مسائل، ولا يُعتبرُ الاستنباط من جديدٍ لهم من القرآن والسُّنة؛ لعدم الحاجة، ووجودِ الكفايةِ فيما خُرِّجَ من القواعد؛ لأنّه لم يبقَ وجهٌ من وجوهِ البناء والاستنباط إلا واستخرج، وكما التفصيل في الطبقات في «المدخل المفصل للفقه الحنفي»، وبحث «التقسيم الزماني للمجتهدين» وبحث «وظائف المجتهدين عند الحنفية».

والفقيه أبو الليث من أهل الطبقة الثانية، وهم المجتهدون المنتسبون، واختياراته وترجيحاته وتصحيحات منتشرة في عامة كتب

المذهب، وقد بلغت المئات، ويعد أبو الليث مدرسة من مدارس المذهب من كثرته تصرفه واجتهاده، وله أصوله الخاصة التي يرجحها خلالها، ويستحق أن يفرد بدراسات خاصة لبيان اختياراته وتصحيحات وتخريجهاته ومنهجه وأصول التي يسلكها.

ولعل الله ييسر هذا الأمر لبعض الأفاضل للقيام بهذا الواجب العلمي للإفادة من مدرسة أبي الليث، وفي هذا المطلب من هذه الترجمة الموجزة رغبت أن أظهر هذا الأمرة ليكون له ما بعده، ولذلك أعرض بعض اختياراته المذكورة في الهداية للتنبيه على ذلك، بدون مناقشة؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، فمنها:

١. مسألة: مَن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث؛ لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد، وقيل: في عرفنا لا يحنث، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[1].

٢. مسألة: لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جوازها للحاجة، وإنما تمس عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز، وإنما اعتبرنا السفر؛ لأن

---

(١) ينظر: الهداية ٢: ٣٢٢.

المعجز بعد المسافة، ومدة السفر بعيدة حكماً حتى أدير عليها عدة من الأحكام، وعن أبي يوسف ﷺ: أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد إحياء لحقوق الناس، قالوا: الأول أحسن، والثاني أرفق، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[١].

٣. إن لم تكن العين حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوماً؛ لأن العين لا تعرف بالوصف، والقيمة تعرف به، وقد تعذر مشاهدة العين، وقال الفقيه أبو الليث: يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والأنوثة[٢].

٤. لا يتجوز الأضحية التي ذهب أكثر أذنها وذنبها، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفواً.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر. ففي «الجامع الصغير» عنه: وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل أجزأه، وإن كان أكثر لم يجزه؛ لأن الثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلاً، وفيما زاد لا تنفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرًا، ويروى عنه الربع؛ لأنه يحكي حكاية الكمال على ما مرّ في الصلاة،

---

(١) ينظر: الهداية٣: ١٣٠.

(٢) ينظر: الهداية٣: ١٥٤.

ويروى الثلث لقوله ﷺ في حديث الوصية: «الثلث والثلث كثير»[١]، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه اعتباراً للحقيقة على ما تقدم في الصلاة، وهو اختيار الفقيه أبي الليث[٢].

٥.يكره أن يقول الرَّجل في دعائه: أسألك بمعقد العزّ من عرشك؛ لأنّه يوهم تعلق عِزِّه بالعرش، وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم. وعن أبي يوسف ﷺ: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنه مأثور عن النبي ﷺ. روي أنه كان من دعائه: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك؛ ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة»[٣]، ولكنا نقول: هذا

---

(١) فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» في صحيح البخاري٤: ٣.

(٢) ينظر: الهداية٤: ٣٥٨.

(٣) فعن عبد الله بن حسان العنبري، أن جدتيه، صفية ودحيبة ابنتا عليبة أخبرتاه أن قيلة بنت مخرمة كانت إذا أخذت حظها من المضجع بعد العتمة، قالت: «بسم الله وأتوكل على الله وضعت جنبي لربي ...اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك الأعلى، واسمك الأكبر، وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر أن تنظر إلينا نظرة مرحومة، لا تدع لنا ذنبا، إلا غفرته، ولا فقرا إلا جبرته» في المعجم الكبير٢٥: ١٢.

خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع[1].

* * *

(١) ينظر: الهداية٤: ٣٨٠.

المطلب الرابع: مؤلفاته:

كثرت المؤلفات للفقيه أبي الليث في علوم شتى من التفسير والفقه والوعظ والعقائد والتصوف، ووقفت في هذا العجالة على بعضها، ولقيت تصانيفه قبولاً كبيراً عند أهل العلم، واشتهرت اشتهاراً كبيراً، قال اللكنوي[1]: «وقد طالعت من تصانيفه «البستان» و«تنبيه الغافلين» و«خزانة الفقه»، وكلُّها مفيدة»

ومن تصانيفه:

١. «تفسير القرآن»[2] أربع مجلدات.

٢. «النوازل»[3]، قال الكفوي: «وأول كتاب جمع فيه مما علم النوازل، فإنه كتاب ألفه الفقيه أبو الليث السمرقندي المعروف بإمام الهدى، وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ

---

(١) في الفوائد ص٢٢٠.

(٢) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

مشايخه: كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته أيضا»[١].

٣.«عيون المسائل»[٢].

٤.«الفتاوى»[٣].

٥.«خزانة الفقه»[٤]، وسماها بعضهم[٥] «خزانة الأكمل»،

٦.«بستان العارفين»[٦].

٧.«شرح الجامع الصغير»[٧].

٨.«تنبيه الغافلين»[٨].

---

(١) ينظر: النافع الكبير ص٧.

(٢) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢

(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

(٤) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٥) ينظر: تاج التراجم ص٣١٠، ، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢

(٦) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٧) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والأعلام٨: ٢٧.

(٨) ينظر: الفوائد ص٢٢٠، والجواهر المضية٢: ١٩٦، وتاج التراجم ص٣١٠، وطبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، وطبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦، والأعلام٨: ٢٧، ومعجم المؤلفين١٣: ٩١.

٩. «تأسيس النظائر»[١].

١٠. «مقدمة الصلاة»[٢].

ووصفها ابن قطلوبغا[٣] بالمشهورة، ونسب محمد بن عبد الباقي الزرقانى المالكي في «شرح المواهب اللدنية» المقدمة المشهورة بمقدمة أبي الليث في الصلاة إلى أحمد بن أبي حفص النسفي، أبي الليث، (ت٥٥٣هـ)، وهو خطأ منه، فإن المقدمة المشهورة لأبي الليث الفقيه نصر بن محمد[٤].

١١. «عمدة العقائد»[٥].

١٢. «فضائل رمضان»[٦].

١٣. «دقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار»[٧].

١٤. «مختلف الرواية» في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعيّ[٨].

---

(١) ينظر: تاج التراجم ص٣١٠، وطبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢، والأعلام٨: ٢٧.

(٣) ينظر: تاج التراجم ص٣١٠.

(٤) ينظر: الفوائد ص ٢٩.

(٥) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

(٦) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

(٧) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

(٨) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

١٥. «شرعة الإسلام»[١].

١٦. و«رسالة في أصول الدين»[٢].

المطلب الخامس: وفاته:

ذكر بعض مَن ترجم له[٣] أن وفاته كانت ليلة الثلاثاء لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، واختلفوا في السنة على النحو الآتي:

١. سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ذكره ابنُ قُطْلوبُغا[٤]، وصاحبُ «مدينة العلوم»[٥]، والأدنة وين[٦]، والداودي[٧]، وكحالة[٨].

٢. سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، ذكره الصفدي[٩]، وصاحب «الكشف» عند ذكر «البستان» و«التفسير» و«تنبيه الغافلين»[١٠]، قال

---

(١) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

(٢) ينظر: الأعلام٨: ٢٧.

(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠ والجواهر المضية٢: ١٩٦،

(٤) في تاج التراجم ص٣١٠.

(٥) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

(٦) في طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢

(٧) في طبقات المفسرين للداودي٢: ٣٤٦.

(٨) في معجم المؤلفين١٣: ٩١.

(٩) في طبقات المفسرين للأدنه وي١: ٩٢.

(١٠) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

الذهبي[١]: «نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق في جمادىٰ الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة».

٣.سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، ذكره الكفوي والقرشي[٢] وصاحب «الكشف» عند ذكر «شرح الجامع»[٣].

٤. سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، ذكره ابن الحنائي[٤] وصاحب «الكشف» عند ذكر «خزانة الفقه»[٥].

والقول الثاني أكثرها شهرة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في السير١٦: ٣٢٣.

(٢) في الجواهر المضية٢: ١٩٦.

(٣) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

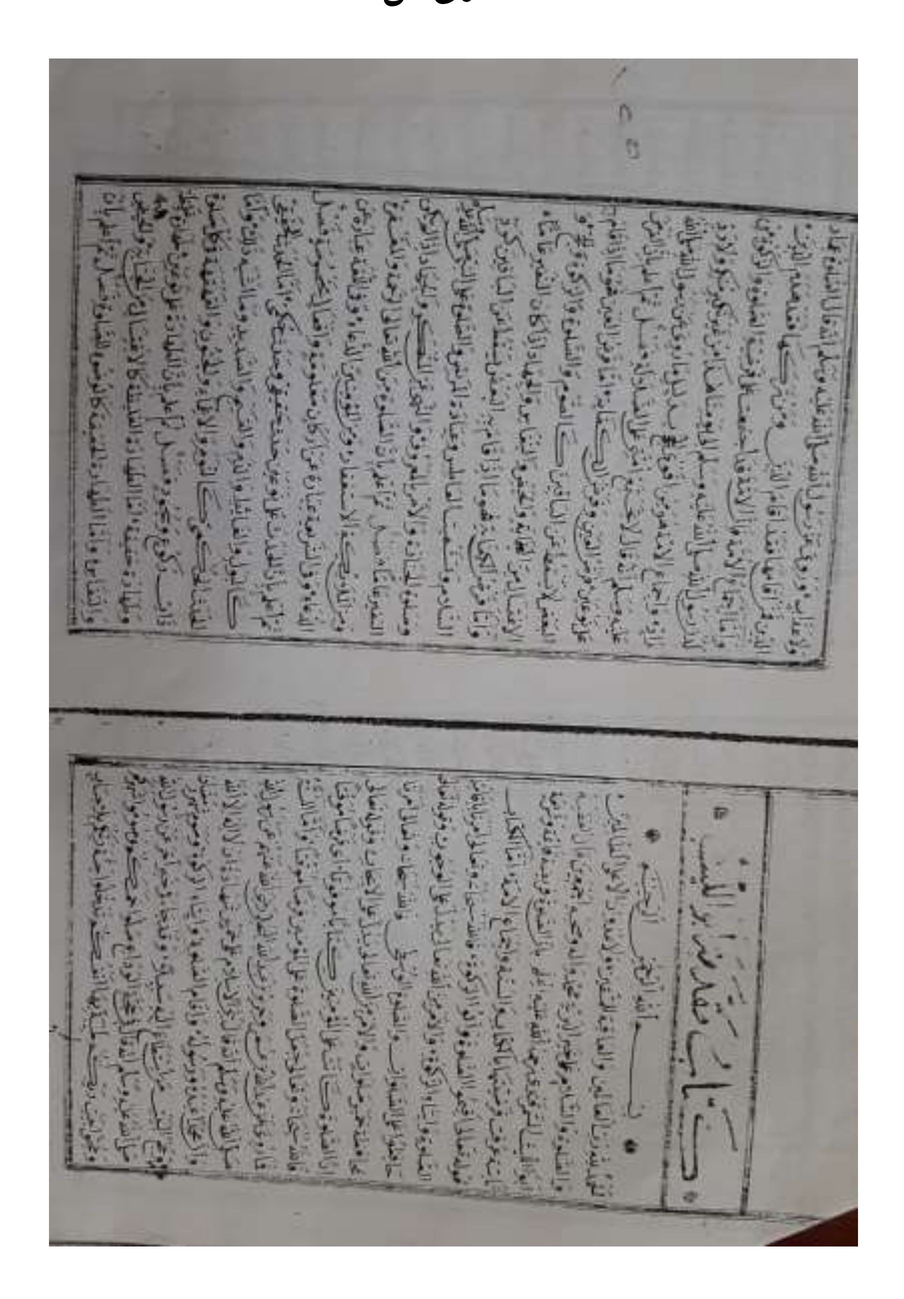
(٤) في طبقات الحنفية لابن الحنائي ر٨٨.

(٥) ينظر: الفوائد ص٢٢٠.

النّص المحقّق

النسخ المعتمدة في التحقيق

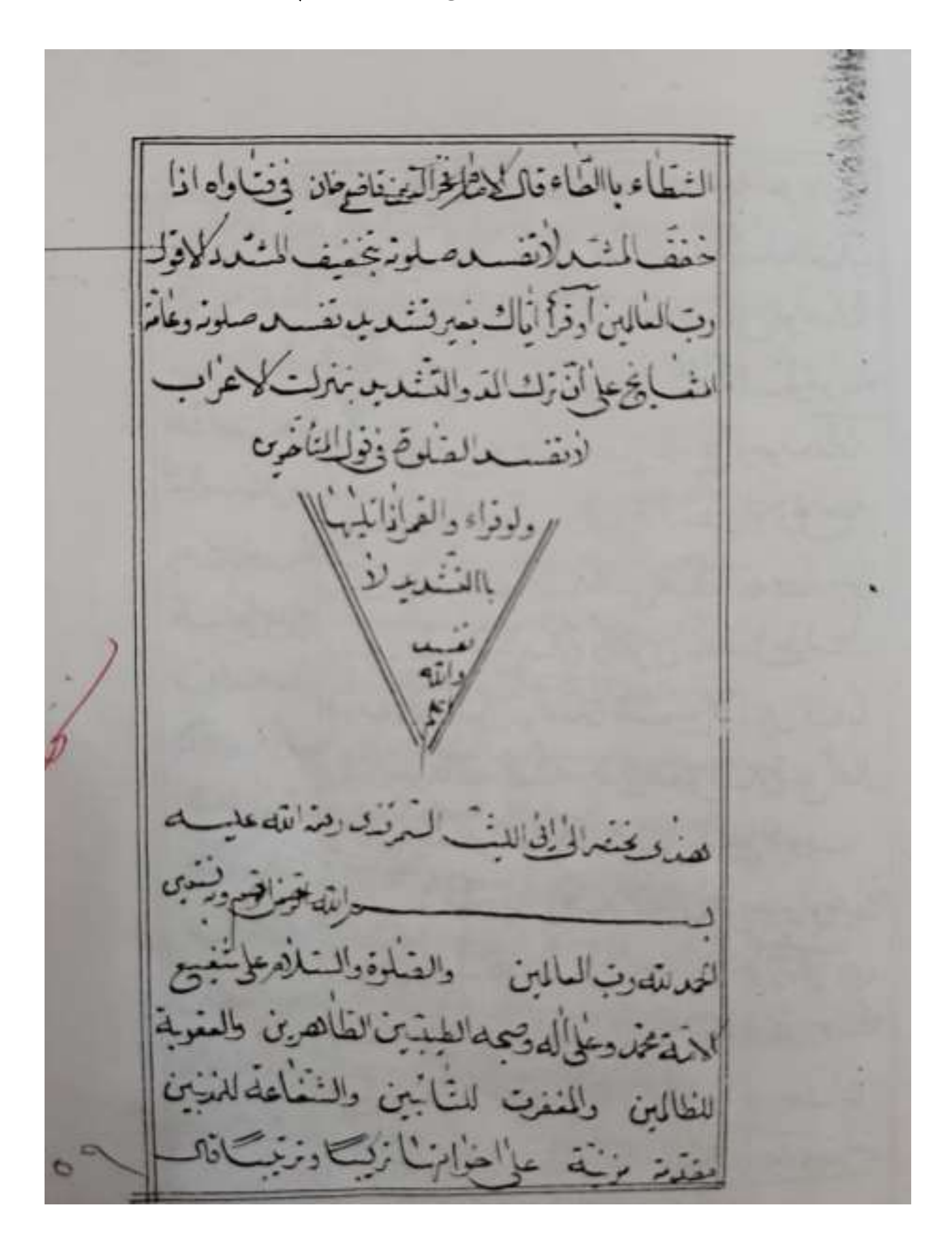
الصفحة الأولى من النسخة (أ):



الصفحة الأخيرة من النسخة (أ):


يوم القيمة ويعطى العمل والثامن يجوز الوصية بالعمل ولايجوز بالإيمان والتاسع
إيمان لايورث والعمل يورث والعاشر تارك الايمان كافر وتارك العمل
ليس بكافر والحادى عشر الانبياء متفقون فى الايمان مختلفون فى الشرع
اى فى العمل والثانى عشر الناس مشتركون بالاعمال ولايشتركون بالايمان
مسئلة فان قيل اذا مات العبد ذهب ايمانه مع روحه ام يبقى مع
جسده فان قلنا يذهب مع روحه يبقى جسده بلا ايمان وان قلنا
يذهب مع جسده يبقى روحه بلا ايمان قلنا الايمان بين
الجسد والروح كمثل الشمس بين السماء والارض
يعنى يتصل نور الايمان فيهما كما يصل
نور الشمس الى السماء والارض او نقول
كلمة الايمان قول لا اله الا الله
محمد رسول الله فاذا مات العبد يذهب
لا اله الا الله مع روحه
ومحمد رسول الله يبقى
مع جسده فاذا اجتمعتا
صارا ايمانا

الصفحة الأولى من النسخة (ب):

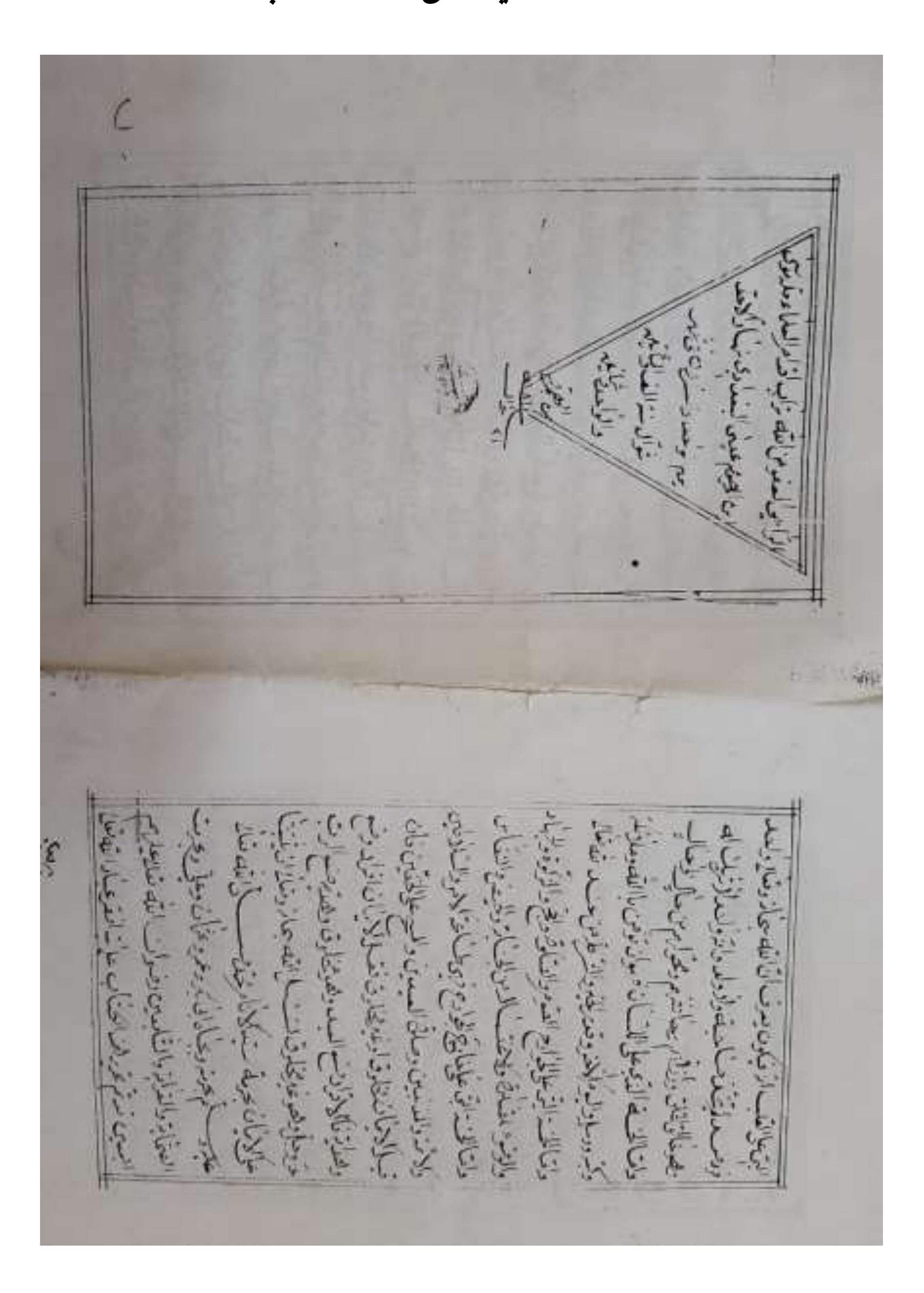


الشطاء بالظاء قال الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا
خفف المشدد لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد لاول
رب العالمين او قرأ اياك بغير تشديد تفسد صلوته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الاعراب
لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين

ولو قرأ والقمر اذا تليها
بالتشديد لا
تفسد
والله
اعلم

هذه مقدمة الي ابي الليث السمرقندي رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على شفيع
الامة محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين والعقوبة
للظالمين والمغفرة للتائبين والشفاعة للمذنبين
مقدمة مرتبة على احوالنا ترتيبا وترتيبا فاني

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب):



الصفحة الأولى من النسخة (جـ):



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وطوبى للفائزين، والجنة للموحدين، والنار للملحدين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين، وآله أجمعين،

قال الفقيه أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي رحمة الله عليه: اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة، وشريعة ثابتة لا يسع في تركها، ويكفر جاحدها، وإنما عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة، فالله تعالى أمرنا بإقامة الصلوة وإيتاء الزكوة، والأمر من الله تعالى يدل على الحقيقة للوجوب، وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فالله تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلوات الخمس، والأمر من الله تعالى للإيجاب، وقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا، وقال الله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار، وأما السنة فما روي عن عبد بن عمر

الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ):

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي المؤمن
أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن حافظ للحدود، دائم الفكرة،
طالب العلم، كامل العقل، لطيف اللسان، طيب الطبع، حسن الخلق، قليل
الضحك، كثير البكاء، قليل الأكل، كثير الذكر، دائم الحزن، قاتل الهوى، تارك
الشهوات، مخالف الشيطان، موافق الرحمن، زاهد في الدنيا، راغب في الآخرة،
أبله في أمور الدنيا، كيس في أمور الآخرة، مشغول بعيب نفسه، لا يشتغل عن عيوب غيره،
والله أنيسه، والقرآن حديثه، الصالحون جليسه، مطمئن بوعد الله تعالى،
مستقيم بأمر الله تعالى، يخاف يوم القيامة، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعلم العلم
لأجل كثرة العلم فهو مات جاهلا، ومن تعلم العلم لأجل قول فهو مات عاصيا،
ومن تعلم العلم لأجل مناظرة وجدال فهو مات منافقا، ومن تعلم العلم لأجل
تجبر وتكبر فهو مات زنديقا، ومن تعلم العلم لأجل العمل فهو مات مؤمنا
مخلصا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير كله ثلث الكلام والصمت
والنظر، فمن لم يكن كلامه ذكرا فهو لغو، ومن لم يكن صمته فكرا فهو
سهو، ومن لم يكن نظره عبرة فهو لهو، من عرف الله تعالى طال لسانه
من عرف الله كل لسانه يعني من يتجلى الرب بصفاته يطول لسانه يتكلم
من عظمته وقدرته وينظر كل شيء بنظر العبرة ويستدل من الآثار إلى المؤثر ويحصل
له المحبة والشوق والذوق إلى الله تعالى يوما فيوما وبعده يتجلى الرب جل جلاله
بذاته يكل لسانه لأنه لا يسع الفكر في ذات الله تعالى لأنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير، والفكر في ذاته كفر وفي صفاته جائز لأن الذات واحد والصفات
متعدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْـدُ لله رَبِّ العَـالمين، وَالعَاقِبَـةُ للمُتَقِـينَ، وَلا عُـدْوَانَ إلا عَـلَىٰ الظَّالِمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ خَيْرِ البَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الفَقِيهُ أبو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمة الله عليه:

اِعْلَمْ بِأَنَّ الصَّلاةُ فَرِيضَةٌ قَائِمَـةٌ، وَشَرِيعَـةٌ ثَابِتَـةٌ، عُرِفَـتْ فَرْضِـيَّتُهَا بِالكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الكِتَابُ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **{وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**(١)، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَىٰ أَمَرَنَـا بِإِقَامَـةِ الصَّـلاةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَالأَمْـرُ مِـنَ اللهِ تَعَـالَىٰ يَـدُلُّ عَـلَىٰ الوجوب.

[وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى}**(٢)، أَلا وَهِي العَصْرُ، وَيُقَالُ: المُرَادُ مِنهَا مُحَافَظَةُ الخَمْسِ كُلِّهَا، فَاللهُ سُبْحَانَهُ

(١) البقرة: من الآية٤٣.

(٢) البقرة: من الآية٢٣٨.

وَتَعَالَىٰ أَمَرَنَا بِمُحَافَظَةِ خَمْسِ صَلَوات، وَالأَمْـرُ مِـنَ اللهِ تَعَـالَىٰ يَـدُلُّ عَـلَىٰ الوُجُوبِ][1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **{إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتـاً}**[2]: [أَي فَرْضاً مَوَقَّتاً][3].

فاللهُ سُبُحانَهُ وَتَعَـالَىٰ جَعَـلَ الصَّـلاةَ عَـلَىٰ الْمُـؤْمِنِينَ[4] فَرْضَـاً مُوَقَّتَـاً، [وهذا أيضاً يدل على الوجوب][5].

وَأمَّا السُّنَّةُ:

فَمَا رُوِي عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ بـنِ عَبْـدِ الله الـبجلي ﷺ عَـنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهَ قَالَ: (بُنِي الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَـه إلا الله، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَامِ الصَّـلاةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَصَـوْمُ شَـهْرِ رَمَضَان، وَحَجُّ البَيْتِ مَنْ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا)[6].

---

(١) غير موجودة في أ.
(٢) النساء: من الآية١٠٣.
(٣) غير موجودة في ب.
(٤) في أ: على أهل الإيمان.
(٥) غير موجودة في أ.
(٦) في صحيح البخاري ١: ١٢، وصحيح مسلم ١: ٤٥، وسنن الترمذي ٥: ٤، وغيرها.

وقَدْ جاءَ في خَبَرٍ آخَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ فِي حِجَّـةِ الْـوَدَاعِ: (صَلُّوا خَمْسَكَمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ طَيِّبَـةً بِهـا أَنْفُسكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِكُمْ بِلا حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ)(١).

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّه قَالَ: (الصَّلاةُ عِمادُ الدِّينِ فَمَـنْ أَقَامَهـا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ)(٢).

---

(١) لفظ: (اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم) في سنن الترمذي ٢: ٥١٦، ومسند أحمد ٥: ٢٥١ قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، والمستدرك ١: ٥٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٢، وصحيح ابن حبان ١٠: ٤٢٦، ولفظ: (وحجوا بيتكم) في مسند الشاميين ١: ٣٨٠، ولفظ: (طيبة بها أنفسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا بها الجنة) في المعجم الكبير ٨: ١١٥، ١٣٦، ومسند الشاميين ١: ٣١٠، ولفظ: بلا حساب ولا عذب في حديث آخر في الفوائد ٢: ١٦: عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بلا حساب ولا عذاب مع كل ألف سبعين وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل).

(٢) بلفظ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد) عن ابن عمر في سنن الترمذي ٥: ١١، وسنن النسائي الكبرى ٦: ٤٢٨، ومسند أحمد ٥: ٢٣١، ومسند عبد بن حميد ١: ٦٨، وغيرها، أما بلفظ: (الصلاة لوقتها و من ترك الصلاة فلا دين له و الصلاة عماد الدين) عن ابن عمر في شعب الإيمان ٣: ٣٩، وهو ضعيف وتمامه في كشف الخفاء ٢: ٦٠٨، وفيه: ورواه الطبراني والديلمي عن علي رفعه بلفظ: (الصلاة عماد الدين والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك) وينظر: تخريج أحاديث الإحياء ١: ٩٦، وتلخيص الحبير ١: ١٧٣،

وأما إجماع الأمّة:

فإنّ الأمّة قد اجتمعت على فرضية الصلاة والزكاة من لدن رسـول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، ولا ردّ راد.

وإجماع الأمة هو من أقوى الحجج بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تجتمع أمتي على الضّلالة)[1].

❋ ❋ ❋

(١) بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة) في المستدرك(١: ١٩٩)، وجامع الترمذي(٤: ٤٦٦)، وسنن ابي داود(٤: ٩٨)، وسنن ابن ماجه(٢: ١٣٠٣)، والأحاديث المختار(٤: ٤٦٦)، وقال المقدسي: إسناده صحيح، ومصباح الزجاجة(٤: ١٦٩). وينظر: تلخيص الحبير(٣: ١٤١).

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الفرض على نوعين:

١. فرض العين.

٢. وفرض الكفاية.

أمّا فرض العين: فهو ما إذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي[١]: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، [والوضوء للصلاة]، والاغتسال من الجنابة، والحيض والنفاس، والجهاد إذا كان النفير عاماً[٢].

---

(١) وبعبارة أخرى: فرض العين على كل أحد إقامته نحو أركان الدين. ينظر: المبسوط ٣٠: ٢٦٣، وغيره.

(٢) وفي تبيين المحارم: لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص; لأن صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء; لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء وعلم الحسد والعجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق؛ لمن أراد الدخول في هذه الأشياء، وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان; لأنك تسمع كثيراً من العوام يتكلمون بما يكفر وهم عنها غافلون والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين؛ إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير. ينظر: رد المحتار ١: ٤٢، وغيره.

وأما فرض الكفاية: فهو ما إذا قام به البعض يسقط عن الباقي(١): كردّ السلام، وتشميت العاطس(٢)، وعيادة المريض(٣)، والصلاة على النبي ﷺ(٤)، وصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف، والنهي عن..................

---

(١) لحصول المقصود، وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد؛ فإن المقصود به إعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز الدين؛ فإذا حصل هذا المقصود من بعض المسلمين سقط عن الباقين؛ وإذا قعد الكل عن الجهاد حتى استولى الكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون في المأثم بذلك، وكذا غسل الميت، والصلاة عليه، والدفن كل ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ وإن امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم، فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود؛ وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظاً بين الناس بأداء البعض؛ وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم. ينظر: المبسوط ٣٠: ٢٦٢-٢٦٣، وبدائع الصنائع ١: ٣١١، وغيرها.

(٢) ويرد السلام ويشمت العاطس على الفور، ويجب ردّ جواب كتاب التحية كرد السلام. ولو قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام يجب عليه ذلك؛ ويكره السلام على الفاسق، لو معلناً، وإلا لا يكره، كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل، أو شرعاً كمصل وقارئ، ولو سلم لا يستحق الجواب. كما في الدر المختار ٦: ٤١٤-٤١٥، وغيره.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز) في صحيح مسلم ٤: ١٧٠٤، وصحيح البخاري ١: ٤١٨، وسنن الترمذي ٥: ٨٠، وغيرها.

(٤) فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) في صحيح ابن حبان ٣: ١٨٩، قال الشيخ شعيب: إسناده قوي. وسنن الترمذي ٥: ٥٥١، وقال:

المنكر[1]، والجهاد إذا لم يكن النفير عاماً[2].

* * *

حسن صحيح غريب، والمستدرك ١: ٧٣٤، وصححه، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٣٤، وغيرها.

(١) وذكره من فروض الكفاية صاحب الهداية والعناية ٧: ٢٦٠، وغيرها. فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) في صحيح مسلم ١: ٦٩، وصحيح ابن حبان ١: ٥٤٠، وغيرها.

(٢) إن فريضة الجهاد على نوعين:

أحدهما: عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو ما إذا كان النفير عاماً قال جل جلاله: {انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً} [التوبة: من الآية٤١]، وقال جل جلاله: {مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...} [التوبة: من الآية٣٨].

وثانيهما: فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين وإعزاز الدين؛ لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد عاد على موضوعه بالنقض، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم؛ فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وتمامه في المبسوط ١٠: ٢، وبدائع الصنائع ٧: ٩٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤١-٢٤٢، وغيرها.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الصلاة من الله تعالى: الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء[1].

وفي اللغة: عبارة عن الدعاء[2].

وفي الشريعة: عبارة عن أركان معلومة، وأفعال مخصوصة[3].

* * *

(١) وهذا معنى قوله جَلَّ جَلالُه: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[الأحزاب:٥٦].

(٢) لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}[التوبة: من الآية١٠٣]: أي ادع لهم. وأيضاً: الصلاة فعالة من صلى، واشتقاقها من الصلا، وهو العظم الذي عليه الأليتان؛ لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود، وسمي الدعاء صلاة؛ لأنه منها. ينظر: المصباح ص٣٤٧، والمغرب ص٢٧٢، وغيره.

(٣) هذا ما مشى عليه في مراقي الفلاح ص١٧٢، وفي الاختيار ١: ٥١: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الحدث على نوعين:

١. حدث حقيقي.

٢. وحدث حكمي.

أما الحدث الحقيقي[١]: كالبول، والغائط، والدم، [والرعاف[٢]]، والقيح، والصديد[٣]، وما أشبه ذلك.

---

(١) وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٦، وغيرها.

(٢) الرعاف: وهو خروج الدم من الأنف. ينظر: المصباح ص٢٣٠، وغيره.

(٣) وهو ماء الجرح الرقيق، فهذه تنقض الوضوء إن سالت إلى موضع يجب تطهيره بخلاف المخاط والدمع والبزاق واللعاب والعَرَق فإنها لا تنقض. فعن تميم الداري وزيد بن ثابت ﵄ قال ﷺ: (الوضوء من كل دم سائل) في الكامل لابن عدي ١: ١٩٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ١٢٨: أحمد بن الفرج من رجال الحسن، والباقون كلهم ثقات. وفي سنن الدارقطني ١: ١٥٧، قال في السعاية: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في الكاشف للذهبي. ينظر: إعلاء السنن ١: ١٢٩، وغيره. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦١: وغيرها.

وأما الحدث الحكمي[١]: كالنوم[٢]، والإغماء، والجنون[٣]، والقهقهة في كلِّ صلاة ذات ركوع وسجود[٤].

* * *

---

(١) وهي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٦، وغيرها.

(٢) أي نوم مضطجع ـ أي أن ينام واضعاً على جنبيه على الأرض ـ ومتكئ ـ أي بأحد وركيه ـ ومستند إلى ما لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم، فلا ينتقض وضوء غيره هذه، كالنوم قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً في الصلاة وغيرها. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠، وعمدة الرعاية ١: ٧٦، وغيرها.

(٣) أي الإغماء والجنون والسكر على أي هيئة كان ناقض للوضوء؛ لأنه أبلغ في إزالة المسكة من النوم؛ لأن النائم يستقظ بالانتباه، والمجنون والمغمى عليه لا يستقيظ بالانتباه. ينظر: الاختيار ١: ١٧، وشرح الوقاية ص٨٩، وغيرها.

(٤) فينقض الوضوء قهقهة مصلٍّ بالغ يقظان يركع ويسجد، ولا فرق بين أن يكون عامداً أو ناسياً ، فعن أبي العالية ﵁، وغيره: (إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة) في سنن الدارقطني(١: ١٦٧)، وتاريخ جرجان(١: ٤٠٥)، وسنن البيهقي الكبير(٢: ٢٥٢)، ومصنف عبد الرزاق(٢: ٣٧٦)، ومراسيل أبي داود(ص٧٥)، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة. ينظر: شرح الوقاية ص٨٩-٩٠، والتبيين ١: ١١، وغيرها.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الطهارةَ على نوعين:

١. طهارة غليظة.

٢. وطهارة خفيفة.

أمّا الطهارة الغليظة: كالاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس.

وأمّا الطهارة الخفيفة: كالوضوء للصلاة.

❊ ❊ ❊

فصلٌ

ثم اعلم بأن الماء على نوعين:

١. ماء مطلق.

٢. وماء مقيد.

أمّا الماء المطلق: فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر سمّاه ماءً على الإطلاق[1]: كالماء الذي نزلَ من السماء، وماء العيون، وماء الآبار، وماء

---

(١) وبعبارة أخرى: هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء الأنهار والعيون والآبار وماء السماء وماء الغدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في الأواني; لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذباً أو ملحاً; لأن الماء المالح يسمى ماء على الإطلاق، فعن أبي هريرة ﷺ سأل رجل رسول الله ﷺ، قال يا رسول الله: إنا نركب البحر القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر،فقال ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمنتقى ١: ٢٣، والمستدرك ١: ٢٣٩، وجامع الترمذي ١: ١٠١، وغيرها. وقال جل جلاله: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}[الفرقان: من الآية٤٨]، وقال جل جلاله: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}[الأنفال: من الآية١١]. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٥، وغيرها.

الغُدْران[(١)(٢)]، وماء الحِياض[(٣)]، وما أشبه ذلك.

فحكمه: إنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء به في قولهم جميعاً.

وأما الماء المقيد[(٤)]: فهو كلّ ماء يستخرج بالعلاج: كماء الورد،

---

(١) في ب: الجار.

(٢) الغُدْران: جمع غدير، وهو النهر. ينظر: المصباح المنير ص٤٤٣، وغيره.

(٣) الحياض: جمع حَوض الماء. ينظر: المصباح ص١٥٦، وغيرها.

(٤) فهو ما لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، وهو الماء الذي يستخرج من الأشياء بالعلاج: كماء الأشجار، والثمار وماء الورد ونحو ذلك، ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك.

وكذلك الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن، والخلّ، ونقيع الزبيب، ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به، فهو بمعنى الماء المقيد ثم ينظر إن كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن، وماء العصفر، والزعفران، ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون، وإن كان لا يخالف الماء في اللون، ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض، وخله تعتبر الغلبة في الطعم، وإن كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء . فإن استويا في الأجزاء ؟ لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقالوا : حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا إذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فإن كان مما يقصد منه ذلك، ويطبخ به أو يخالط به كماء الصابون، والأشنان يجوز التوضؤ به، وإن تغير لون الماء، أو طعمه، أو ريحه؛ لأن اسم الماء باق، وازداد معناه، وهو التطهير، وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر، والحرض فيجوز الوضوء به إلا إذا صار غليظا كالسويق المخلوط ؛ لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء، ومعناه أيضا . ينظر: بدائع الصنائع ١ظ: ١٥، وغيرها.

والقِثَّاء(١)، وماء الحُرُض(٢)(٣)، وماء البطيخ، وماء القرع، وما أشبه ذلك.

فحكمه: إنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن(٤)، ولا يجوز الوضوء والاغتسال به، هكذا ذكر الكَرْخيّ(٥) في

---

(١) القِثَّاء: وهو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس. ينظر: المصباح ص٤٩٠، وغيره.

(٢) في ب: الزرج.

(٣) الحُرُض: الأشنان. ينظر: المغرب ص ١١٢، وغيره.

(٤) عند الإمام أبي حنيفة ﷺ إنه يجوز إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرة سوى الماء في الثوب والبدن جميعاً؛ لأن الثوب قبل إصابة النجاسة كان طاهراً، وبعد الإصابة الواجب إزالة عين النجاسة حتى لو قطعه بالمقراض بقي الثوب طاهراً، وإزالة العين كما تحصل بالماء تحصل بسائر المائعات، وربّما يكون تأثير الخلّ في قلع النجاسة أكثر من تأثير الماء، فإذا زالت به عين النجاسة، يبقى كما كان بخلاف ما لا ينعصر فإنه يتشّرب في الثوب فتزداد به النجاسة ولا تزول، وفي بول ما يؤكل لحمه فقد قال بعض مشايخنا ﷺ: إن النجاسة الأولى تزول به لكن تبقى نجاسة البول حتى يكون التقدير فيه بالكثير الفاحش، والأصح أن التطهير بالنجس لا يكون لما بين الوصفين من التضاد، فأما الطهارة عن الحدث فطهارة حكمية فيها معنى العبادة فلا تجوز إلا بها تعبّدنا به وإنّما تعبدنا بالماء؛ لأنه أهون موجود لا يلحق الناس حرج في إفساده بالاستعمال بخلاف سائر المائعات فإنها أموال يلحق الناس حرج في فسادها بالاستعمال. ينظر: المبسوط ١: ٩٦، وغيره.

(٥) وهو الإمام العلامة الفقيه الأصولي عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلَهم، أبو الحسن الكَرْخِي، نسبة إلى كَرْخ قرية بنواحي العراق، قال الكفوي: انتهت إليه رئاسة الحنفية. وعدَّه الإمام اللكنوي من أصحاب الوجوه في حين عدَّه ابن كمال باشا من

«مختصره»، والطَّحَاويّ[1] في «كتابه»[2]، وهذا هو المختار.

وقال محمّد بن الحَسَن ﷺ: إنه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن[3] ...[4]، ولا يجوز الوضوء والاغتسال به،

المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته: المختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، (٢٦٠-٣٤٠هـ). ينظر: تاج التراجم(ص٢٠٠)، الفوائد البهية(ص١٨٣). الجواهر المضية(٢: ٤٩٣-٤٩٤).

(١) وهو الإمام العلامة الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْريّ الطَّحَاوِيّ المِصْريّ، أبو جعفر، نسبةً إلى طَحَا، قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتاً لم يخلف مثله، من مؤلَّفاته: شرح معاني الآثار، ومختصر الطحاوي، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف الفقهاء، (٢٢٩-٣٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان(١: ٧١-٧٢). العبر(٢: ١٨٦). روضة الناظر(ص١٧١)، التعليقات السنية(ص٥٩).

(٢) ذكر الطحاوي في مختصره ص١٥: وليس لما اعتصر من الشجر والثمر في ذلك حكم الماء.

(٣) عند محمد وزفر ﷺ لا يجوز في الثوب والبدن؛ لقوله ﷻ {وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً}، فقد خصّ الماء بكونه مطهراً واعتبر إزالة النجاسة بإزالة الحدث; لأن كل واحد منهما طهارة، وهي شرط الصلاة، فإذا كان أحدُهما لا يحصل إلا بالماء، فكذلك الآخر، ولا عبرة بزوال العين فكما تزول بالأشياء الطاهرة تزول بالأشياء النجسة كبول ما يؤكل لحمه ولم يعتبر ذلك فهذا مثله. ينظر: المبسوط ١: ٩٦، وغيره.

(٤) في أ: في قولهم جميعاً. وهذا مخالفٌ للخلاف في المسألة كما في الكتب المعتبرة: كالمبسوط ١: ٩٦، وغيره.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه[1].

وذكر الفقيه أبو الليث رضي الله عنه في «مختلفه»، وفي كتاب «العيون»: إنه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن، وإنما الاختلاف يظهر في الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما. وعند محمد رضي الله عنه لا يزيل، وهو قول زفر[2] والشافعي[3] رضي الله عنهما.

وقال محمد رضي الله عنه في رواية أخرى هذه المسألة كما قال الكَرخيُّ في «مختصره» والطحاوي، والأصحُّ ما قالاه.

وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنّه ذكر في «الأمالي»: إن كل ثوب إذا أصابته نجاسة[4]، فالحكم فيه إن كل شيء ينعصر بالعصر، فإن يزيل النجاسة عنه: كالخلّ، وماء الورد، واللبن، وما اشبه ذلك، وكل شيء لا

---

(١) ينظر: النكت ١: ٨، وغيره.

(٢) وعبارته في عيون المسائل ص٧: وإذا أصاب ثوبه نجاسة فغسله بعسل أو بدهن لا يطهر، ولو غسل بلبن أو بخل أو بعصير فإنه يطهر، هكذا روى أبو سليمان عن أبي يوسف، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه يطهر من ذلك كله، ولو كانت النجاسة في البدن فإنه لا يطهر إلا بالماء، وفي قول زفر يطهر سواء كان على الثوب أو على البدن إلا بالماء، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثل قول أبي يوسف رضي الله عنه، وروي عن محمد رضي الله عنه مثل قول زفر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: النكت ١: ٦، وغيرها.

(٤) في أ: النجاسة.

ينعصر بالعصر، فإنه لا يزيل النجاسة عنه، كالعسل، والسمن، والدهن، والدبس، وما أشبه ذلك[1].

* * *

(١) فأبو يوسف ﵁ عن روايتين إحداهما كما عن أبي حنيفة ﵁، والأخرى فصلَ بين الثوب والبدن لا تزول النجاسة عنه إلا بالماء، وفي الثوب تزول عنه بكلّ مائع طاهر ينعصر بالعصر، فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به؛ للمعنى المذكور لأبي حنيفة فرق بين النجاسة على البدن وعلى الثوب فقال: ما كان على البدن فهو نظير الحدث الحكمي; لأن في تطهير البدن معنى العبادة بخلاف ما لو كان على الثوب. ينظر: المبسوط ١: ٩٦، وغيره.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ للصلاة شرائط، وأركاناً، وواجباتاً، وسنناً، وأداباً؛ لصحّة الشروع في الصلاة.

أما شرائطها فستّةٌ:

١. الطهارة من الحدث.

٢. والطهارة من النجاسة.

٣. وستر العورة[١].

٤. واستقبال القبلة[٢].

---

(١) والشرط سترها من جوانبه على الصحيح، فعليه ستر ربع عضو فأكثر من أعضاء العورة قدر أداء الركن فأكثر من جوانبه الأربعة وأعلاه، لا من أسفل العضو عن غير صاحبه لا عن نفسه بساتر لا يصف ما تحته. ينظر: الجوهر الكلي ق٦/ ب، والمراقي ص٢١٠-٢١١، وغيرها،

(٢)ففرض المكي المشاهد للكعبة إصابة عينها؛ لقدرته عليه يقيناً، وفرض غير المشاهد البعيد والقريب إصابة جهة الكعبة.

وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً.

٥. والوقت[1].

٦. والنيّة[2].

وأما أركانُها فستّةٌ أيضاً:

تكبيرة الإفتتاح[3].

ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها.

ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢١٢-٢١٣، وغيرها.

(١) قال في الإمداد: وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي، وكذا يشترط اعتقاد دخوله، فلو شك لم تصح صلاته وإن ظهر أنه قد دخل.اهـ. ينظر: رد المحتار ١: ٤٠٢، وغيره.

(٢) وهي أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، ولا عبرة باللسان، لكن التلفظ بها مستحب؛ لما فيها من استحضار نيته؛ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، ولو كان المصلي بحال إن سئل: أي صلاة تصلي؟ أجاب في الفور من غير تكلّف جازت صلاته، وهو الأصح. ينظر: الوقاية ص١٤٣، وعمدة الرعاية ١: ١٥٩، وهداية ابن العماد ص٤٥٦، والدر المختار ١: ٤١٥، ونفع المفتي ص٢٣٧، والمراقي ص٢١٧، ٢٣٧، وغيرها.

(٣) وهي عند أبي حنيفة ﷺ كل جملة تدل على تعظيم الله تعالى ولو بغير العربية، وعند أبي يوسف ﷺ لا بد من الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله الكبير، أو الله

والقيام[(١)].

والقراءة[(٢)].

والركوع[(٣)].

الكبار، ومحمد مع أبي حنيفة في كل ما أفاد التعظيم ومع أبي يوسف في عدم الجواز بغير العربية. فتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة واجب عند أبي حنيفة ﷺ. ينظر: الجوهر الكلي ق٧/ ب، والمراقي ص٢٥٢، والدر المختار ورد المحتار ١: ٣١٥، وحاشية الطحطاوي ص٢٥٢، وغيرها.

(١) وهو للقادر عليه وعلى السجود، وهو ركن في الفرض دون النفل، وحد القيام: أنه لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وهذا أدناه، أما تمامه فهو الانتصاب. ينظر: التبيين ١: ١٠٤، والهدية العلائية ص٦٢، والدر المختار ١: ٢٩٨، والمراقي ص٢٢٤، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٥، وغيرها.

(٢) وهو أن يقرأ آية طويلة كانت أو قصيرة مركبة من كلمتين في كلٍّ من ركعتي الفرض، وفي كلّ من ركعات الوتر والنفل، لكن مَن يكتفي في القراءة بآية مسيءٌ آثم؛ لتركه الواجب وهو قراءة الفاتحة، وحدّ القراءة: أن يسمع نفسَه لو لم يكن مانع. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٦-٢٢٧، والهدية العلائية ص٦٢-٦٣، والمراقي ص٢٢٥، وغيرها.

(٣) ويكون بانحناء الظهر والرأس جميعاً، وأدناه أن يكون إلى الركوع أقر من القيام، ويعرف ذلك بأنه لو مد يديه ينال ركبتيه، وتمام الركوع: أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه. ينظر: ينظر: المراقي ص٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ص٢٢٩، والهدية العلائية ص٦٣، وغيرها.

والسجود[1].

والقعدة الأخيرة مقدار التشهد[2].

والخروج من الصلاة بفعل المصلِّي[3] فرضٌ عند أبي حنيفة[4] رضي الله عنه،

(١) والفرض منه وضع جزء من الجبهة وإن قل على الأرض، أما أكثر الجبهة فواجب كما في رد المحتار ١: ٣٠٠، لكن ظاهر عبارة الوقاية ص١٤٤، فرض السجود يكون بالجبهة والأنف، وفي النقاية ١: ٢٢٨: وبه يفتى، فلو سجد على الجبهة وحدها، أو على الأنف وحده من غير عذر، لا يكون آتياً بالفرض. قال ابن ملك في شرح الوقاية ق٢٦/ ب: وأفتى المتأخرون به ولم يجزوا الاقتصار على الأنف من غير عذر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٢٨، وغيره.قال ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وغيره.

(٢) وهي بمقدار ما يسع فيه قراءة التشهد، ويشترط تأخير القعود الأخير عن الأركان؛ لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٣٠، والمراقي ص٢٣٥، وغيرها.

(٣) وهو أن يخرج المصلي من الصلاة قصداً بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها فإنه فرض سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم، أو أكل، أو شرب، أو مشى، وإنما كان مكروهاً كراهة تحريم؛ لكونه مفوتاً للواجب، وهو السلام. ينظر: البحر الرائق ١: ٣١١، وفتح باب العناية ١: ٢٣٠، وغيرها.

(٤) هذا عند أبي حنيفة على تخريج البردعي؛ لأن للصلاة تحريماً وتحليلاً، فلا يخرج منها إلا بالصنع كالحج، وأما على تخريج الكرخي فليس بفرض. ينظر: فتح باب العناية ص١: ٢٣٠، وغيره.

وعند أبي يوسف ومحمد ﷺ: ليس بفرض.

ثمّ تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة[1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد[2] ﷺ: هي من الصلاة[3].

* * *

(١) لقوله ﷻ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ}[الأعلى:١٥] عطف الصلاة على الذكر، والمراد به التحريمة ومقتضى العطف المغايرة؛ إذ الشيء لا يعطف على نفسه، وقال ﷺ: (تحريمها التكبير) فأضاف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه; لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ١٠٣، وغيره.

(٢) اختلفوا في التحريمة هل هي شرط أو ركن؟ ففي الحاوي هي شرط في أصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشايخنا وفي غاية البيان قول عامة المشايخ وهو الأصح، واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي أنها ركن. ينظر: البحر الرائق ١: ٣٠٦، وغيره.

قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ٤٤٣-٤٤٤: في السراج جعل الخلاف بين الإمامين ومحمداً ولعله رواية عن محمداً فإن المشهور أن القائل بركنية التحريمة هو الشافعي وبعض أصحابنا.

(٣) أي ركن من أركان الصلاة، قال الزيلعي في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريمة في التبيين ١: ١٠٤: وقوله: يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع، فإنه لو أحرم حاملاً للنجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلاً، ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز، ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء، لا لأن التحريمة من الصلاة. ينظر: رد المحتار ١: ٤٤٣، وغيره.

فصلٌ

وإنّما قلنا: بأن الطهارةَ من الحدث شرط بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}**[1]، فالله سبحانه وتعالىٰ أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والأمر من الله تعالىٰ يدلّ علىٰ الوجوب.

وأمّا السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لكل شيء مفتاح، ومفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[2].

* * *

---

(١) المائدة: من الآية٦.

(٢) في سنن أبي داود ١: ٦٣، وسنن الترمذي ١: ٨، وسنن ابن ماجة ١: ١٠١، ومسند أحمد ١: ١٢٣، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره وإسناده حسن. وفي سنن الدارمي ١: ١٨٦، وغيرها بدون لفظ: (لكل شيء مفتاح). وهذا اللفظ حديث: (لكل شيء مفتاح ومفتاح السماوات قول لا اله الا الله) في المعجم الكبير ٢٠: ٢١٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٨٩: وفيه أغلب بن تميم وهو ضعيف.

فصلٌ

وإنما قلنا: بأنّ الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة:

أمّا الكتاب؛ قوله تعالى: {**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**}[1]، وقيل في التفسير: أي قصره.

وأمّا السنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لا يقبل الله تعالى** صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول)[2]، والغلول: هي الخيانة في المغنم.

* * *

(١) المدثر: ٤.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٤٢، وحلية الأولياء ٧: ١٧٦، ومسند أحمد ٢: ٥١، قال الشيخ شعيب: إسناده حسن.

فصلٌ

وإنّما قلنا: بأن ستر العورة شرط بالكتاب والسنة:

أما الكتاب، قوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}**(١)، والمراد من الزينة: إنما هو ستر العورة.

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: (أوكلكم يجد ثوبين)(٢)، وفي رواية أخرى: (أولكلكم ثوبان(٣))(٤).

* * *

---

(١) الأعراف: من الآية٣١.

(٢) في النسخ: (أويجد كلكم ثوبين)، والمثبت من صحيح ابن حبان ٦: ٧٣، وسنن أبي داود ١: ١٧٠، ومسند الربيع ١: ١١١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٧٨، وغيرها.

(٣) قال الخطابي: لفظه أستخبار ومعناه الأخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم إن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا إن الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به. وقال الطحاوي معناه: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحداً. ينظر: فتح الباري ١: ٤٧٠، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٤١، وصحيح مسلم ١: ٣٦٧، وغيرها.

فصلٌ

وإنما قلنا: بأنّ استقبالَ القبلة شرط بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: **{ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}**(١).

وأمّا السنة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال حين علم الأعرابي أركان الصلاة وأمره في ذلك باستقبال القبلة(٢).

* * *

---

(١) البقرة: من الآية ١٤٤.

(٢) ولفظ الحديث في صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٧: عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام فارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

فصلٌ

وإنّما قلنا: الوقت شرط بالكتاب والسنة:

أمّا الكتاب؛ قوله تعالى: **{فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُون. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ}**[1]، والمراد به حفظ أوقات الصلاة، هكذا ذكر في التفسير.

وأما السّنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أمّني جبريل بإزاء باب الكعبة في يومين، فصلى الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل، وصلى العصر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، وصلى المغرب حين غربت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشَّفق ـ «والشفق: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم: هو الحمرة» ـ وصلى الفجر في اليوم الثاني حين أسفر جداً، وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين يفطر الصائم،

---

(١) الروم:١٨.

وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمّد هذا وقتك، ووقت الأنبياء من قبلك، ووقت أمّتك من بعدك ما بين هذين الوقتين)[1].

* * *

(١) وقريب منه لفظ المستدرك ١: ٣٠٦: عن ابن عباس قال: (أم جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين، فصلى به الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، ثم صلى به العصر حين كان ظل كل شيء بقدره، وصلى به المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى به العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى به الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء بقدره كوقت العصر بالأمس ثم صلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى به المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى به العشاء لثلث الليل الأول ثم صلى به الفجر حين أسفر، ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين)، ومثله في سنن الترمذي ١: ٢٧٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٦٨، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٣٥، وغيرها. وفي لفظ: (جاءه الصبح حين أسفر جداً) في المستدرك ١: ٣١٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٣٦، وغيرها.

فصلٌ

وإنّما قلنا: بأنّ النيّة شرط بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: **{مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}**[(١)]، والإخلاص لا يحصل إلا بالنيّة.

وأما السّنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، ـ يعني فضيلتها لا تحصل إلا بالنيّة ـ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[(٢)]:

* * *

(١) غافر: من الآية ١٤.

(٢) في صحيح البخاري(١: ٣)، وصحيح مسلم(٣: ١٥١٥)، وغيرهما.

فصلٌ

وإنّما قلنا: بأنّ تكبيرة الافتتاح شرط بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: **{وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}**[1]، وقوله تعالى: **{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}**[2].

وأما السنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبيرة، وتحليلها التسليم)[3].

* * *

(١) الأعلى:١٥.

(٢) المدثر:٣.

(٣) سبق تخريجه.

فصلٌ

وإنما قلنا: بأنّ القيام ركن بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: **{وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ}**[(١)]: أي خاشعين.

وأما السنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمستلقياً على قفاه، ويجعل الرجلين إلى القبلة، يؤمئ برأسه إيماءً، فإن لم يستطع فالله سبحانه وتعالى أولى بالتجاوز والكرم)[(٢)].

* * *

---

(١) البقرة: من الآية٢٣٨.

(٢) ولفظه في صحيح البخاري ١: ٣٧٦ وسنن الترمذي ٢: ٢٠٨: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)، وفي سنن البيهقي الكبير٢: ٣٠٨، وسنن الدارقطني ٢: ٤٣: عن بن عمر قال: (يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة) قال البيهقي: وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه وبالله التوفيق. وفي المعجم الأوسط ٤: ٢١٠: عن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح).

فصلٌ

وإنما قلنا: بأن القراءة ركن بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: **{فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}**(١).

وأما السّنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا صلاة إلا بقراءة)(٢).

* * *

---

(١) المزمل: من الآية ٢٠.

(٢) في المنتقى ١: ٥٧، ومسند أبي عوانة ١: ٤٥١، ومصنف عبد الرزاق ٢: ١٢٠، والفوائد ٣: ٢٨٠، وغيرها.

فصلٌ

وإنما قلنا: بأنّ الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[1].

وأما السنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال حين علم الأعرابي أركان الصلاة وعلمه في ذلك الركوع والسجود[2].

* * *

---

(١) الحج:٧٧.

(٢) سبق ذكره وتخريجه.

فصلٌ

وإنما قلنا: بأنّ القعدة الأخيرة ركن بالكتاب والسنة:

أما الكتاب؛ قوله تعالى: **{الَّـذِينَ يَـذْكُرُونَ اللهَّ قِيَامـاً وَقُعُـوداً وَعَـلَى جُنُوبِهِمْ}**[١].

وأما السّنة؛ فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أحـدث الإمـام بعدما قدر التّشهد فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثـل حاله)[٢].

---

(١) آل عمران: من الآية١٩١.

(٢) ورد بهذا المعنى عدة أحاديث منها لفظ: (إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) في سنن الترمذي ٢: ٢٦١،وسنن أبي داود ١: ١٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن ٣: ١٤٦.ولفظه عن علي رضي الله عنه قال: (إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته) في سنن البيهقي الكبير ٢: ١٧٣، وإسناده حسن كما في إعلاء السنن ٣: ١٤٤،، وفي لفظ: (إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٣٣، وفي لفظ ابن مسعود رضي الله عنه : (إن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد... وقال: فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) في شرح معاني الآثار ١: ٢٧٥، وغيره.

فصلٌ

وأما واجباتها فسبعة:

١. تعيين فاتحة الكتاب.

٢. ومعها شيء من القرآن في الركعتين الأوليين.

٣. والقعدة الأولى.

٤. وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة.

٥. والقنوت في التوتر.

٦. والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه.

٧. وتعديل الأركان.

وقال بعضهم: هما واجبتان.

وقال بعضهم: هما سنتان.

والاختلاف إنما يظهر في وجوب سجدتا السهو، إذا تركهما عامداً لا يجب عليه سجدتا السهو، وإن تركهما ساهياً:

قال بعضهم: يجب عليه سجدتا السهو.

وقال بعضهم: لا يجب عليه سجدتا السهو.

* * *

فصلٌ

وأما سننها فاثنتا عشر:

١. الثناء.

٢. والتعوذ.

٣. والتسمية.

٤. والتأمين.

٥. والتسميع.

٦. والتحميد.

٧. وتسبيحات الركوع.

٨. وتسبيحات السجود.

٩. وقراءة التشهد في القعدة الأولى.

١٠. وقراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين.

١١. والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح.

١٢. وإصابة لفظة السلام.

وما سوى ذلك فيكون آداباً.

* * *

فصلٌ

ولو ترك شيئاً ممّا سمّيناه شرطاً لا يصح دخوله في الصلاة سواء كان عامداً أو ناسياً.

* * *

فصلٌ

ولو ترك شيئاً مما سمّيناه ركناً [إن كان ممّا يمكن قضاؤه يقضي][(١)]، وإن كان ممّا لا يمكن قضاؤه [في الصلاة] فسدت صلاتُه.

* * *

(١) في أ: وهو أن يكون في الصلاة قضى.

فصلٌ

ولو ترك شيئاً ممّا سمّيناه واجباً، إن كان عامداً لا يجب سجدتا[1] السهو، ولكن تكون صلاته صحيحة مع النقصان، وقد أساء، وإن كان ناسياً يجب عليه سجدتا السهو.



(١) في ب: سجدة. وهكذا في كل المواضع.

فصلٌ

ولو ترك شيئاً مما سمَّيناه سنة لا يجب عليه سجدتا السهو سواء كان عامداً أو ناسياً، ولا تفسد صلاته، إلا أنه إذا كان عامداً يكون مسيئاً.

وما سوى ذلك يكون آداباً لا يجب عليه بتركه شيئاً.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ للوضوء فرائض، وسنناً، ونوافل، ومستحبات، وآداباً، وكراهيات، ومنهيات:

أمّا فرائضته فأربعة:

١. غَسل الوجه: وهو ما يواجه الإنسان، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأُذن إلى شحمة الأذن.

والعذاران يدخلان في الغَسل عند أبي حنيفة ومحمد ﵄، وقال أبو يوسف ﵁: لا يدخلان في الغَسل، وهو قول الشافعي ﵁.

٢. وغَسل اليدين إلى المرفقين.

٣. ومسح الرأس.

٤. وغَسل الرجلين إلى الكعبين.

بدليل قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى**

الْكَعْبَيْنِ}[1]، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب.

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغَسل عند علمائنا الثلاثة ﷺ، وعند زفر والشافعي ﷺ لا يدخلان في الغَسل.

وأمّا سنته فعشرة:

١. تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء.

٢. وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء.

٣. والاستنجاء بالماء عند وجود الماء أو بالحجر أو بالمدر أو بالتراب عند عدم الماء.

٤. والسواك.

٥. والمضمضة.

٦. والاستنشاق.

٧. ومسح الأذنين.

٨. وتخليل اللحية

٩. والأصابع.

---

(١) من المائدة:٦.

١٠. وغسل الأعضاء المفروضة ثلاثاً[١].

* * *

(١) في أ: في المرة الثالثة.

فصل

وأمّا نوافل الوضوء فستة:

١. مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء.

٢. وغَسل اليدين بعد المسح الحائط.

٣. وذكر الدعاء عند غَسل كلّ عضو.

٤. ومسح الرقبة.

٥. وغَسل الأعضاء المفروضة في المرة الثانية[1].

٦. ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء.

* * *

(١) في ب: الثالثة.

فصل

وأما مستحبّ الوضوء فستة:

١ .النيّة في ابتداء الوضوء.

٢ .والبداية بما بدأ الله سبحانه تعالى بذكره.

٣.والبداية بميامنة.

٤ .ومراعاة الترتيب.

٥ .ومراعات الموالات قبل أن تقرب إلى الجفاف.

٦ .واستيعلب جميع الرأس بالمسح.

* * *

فصلٌ

وأما آداب الوضوء فستة:

١. ترك استقبال القبلة واستدبارها، وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما.

٢. وترك الكلام سوى الأدعية التي يدعى بها عند غسل كلّ عضو.

٣. والمضمضة.

٤. والاستنشاق بيده اليمنى.

٥. والامتخاط بيده اليسرة.

٦. وستر العورة بعد الاستنجاء.

* * *

فصلٌ

وأما كراهية الوضوء فستة:

١. تعنيف ضرب الماء على الوجه.

٢. والنظر إلى العورة.

٣. وإلقاء البزاق والامتخاط في الماء.

٤. والمضمضة.

٥. والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى، إلا من عذر.

٦. والكلام عند الاستنجاء.

* * *

فصلٌ

وأما منهيات الوضوء فستة:

كشف العورة بعد الاستنجاء.

وإلقاء البول والغائط في الماء.

والاستنجاء بيده اليمنى إلا من عذر.

وإسراف الماء في الوضوء.

والاغتسال في الماء الدائم.

وغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة مرات أو أقلّ.

والمسح على الرجلين بغير خف، وكذلك المسح على المسح على الخفين بخرق كبير.

* * *

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الاستنجاء على تسعة أوجه: أربعة منها فرض، وواحد منها واجب، وواحد منها سنة، وواحد منها مستحب، واحد منها احتياط، وواحد منها بدعة.

فأما الأربعة التي هي فرض فالاغتسال من:

١. الجنابة.

٢. والحيض.

٣. والنفاس.

٤. والنجاسة إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم.

فهذه الأربعة فريضة[1].

وأما الواجب: إذا كانت النجاسة مقدار الدرهم، فالاستنجاء يكون واجباً.

---

(١) في ب: فالاستنجاء يكون فرض.

وأما السنّة: إذا كانت النجاسة أقلّ من قدر الدرهم، فالاستنجاء يكون سنّة.

وأما المستحب: إذا بال ولم يتغوّط، فإنه يغسل قُبُله دون دبره.

وأما الاحتياط: إذا خرج شيء من بدنه[1] ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً.

وأما البدعة: إذا خرج شيء من غير السبيلين، أو خرج ريحٌ من دُبُره، فإنه لا يستنجي، ولو استنجى بذلك يكون بدعة.

* * *

(١) في أ: أعضائه.

فصلٌ

ولو استنجى بثلاثة أحجار، أو بثلاثة مدرات، أو بثلاثة خفنات من التراب فإنه يجوز عندنا، والعدد ليس بشرط عند علمائنا الثلاث ﵃، ولكن الانقاء شرط حتى لو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثانية، ولو لم ينق بثلاثة أحجار فإنه يزيد على ذلك حتى ينقيه ألا يرى أنه[1] لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، واستنجى بكل حرف حصل التطهير، فإنه يجوز عندنا، وعند الشافعي ﵁ العدد شرط، وهي ثلاثة.

واحتج الشافعي ﵁ بخبر عبد الله بن مسعود ﵁ أنه قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في ليلة الجنّ فسألني حجر الاستنجاء فأتيت بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، فقال: هذا رجس أو نكس)[2]. والرجس والنكس بمعنى واحد.

---

(١) هذه الزيادة ذكرها في ب: في نهاية الفصل.

(٢) ولفظه في صحيح البخاري ١: ٧٠، وسنن الترمذي ١: ٢٥، والمجتبى ١: ٤٠، وغيرها: عن ابن مسعود ﵁: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس). وينظر: علل الدارقطني ٥: ٣٨.

والجواب: قلنا هذا الخبر حجّة عليكم؛ لأن النبي ﷺ أخذ الحجرين، ورمى الروثة، ولم يسأله ثالثة، ظنَّ كأن العدد شرط المسألة الثالثة، فلما سكت ﷺ عن الثالثة تبين أن العدد ليس بشرط الإنقاء.

❋ ❋ ❋

فصل

ويجوز الاستنجاء بستة أشياء:

١. بالحجر.

٢. والمدر.

٣. والتراب.

٤. والخرقة.

٥. واللبد[١].

٦. والقطن، وما أشبه ذلك.

ويكره الاستنجاء بستة أشياء:

١. بالعظم.

٢. والروث.

٣. والخزف.

---

(١) في ب: اليد.

٤. والفحم[١].

٥. والآجر.

٦. وعلف الدواب وما أشبه ذلك.

* * *

(١) في ب: وبيده اليمنى.

فصلٌ

فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء، والاستبراء، والاستنقاء؟

فقل له:

الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجود الماء، أو الحجر أو التراب عند عدم الماء.

وأما الاستبراء: هو التنحنح والسعال: وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره.

وقال بعضهم: الاستبراء هو أن ينقل قدميه من موضع الغائط إلى موضع الطهارة حتى يستيقن بزوال أثر بوله.

وقال بعضهم الاستبراء: هو أن يركض برجله على الأرض حتى يزول عنه برودة الطبيعة.

وأما الاستنقاء: إنما هو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب.

وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة براحة شماله.

وقال بعضهم: هو أن ينشف بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب[1].

* * *

(١) في ب: الاستنجاء: هو استعمال الأحجار، والماء، والسعال: وهو أن يتنحنح حتى يزول الماء من مثانته بفرك ذكره.
وقال بعضهم: هو أن ينقل قدميه من موضع النجاسة إلى موضع الطهارة حتى يتيقن قبله بزوال أثر بوله.
وأما الاستنقاء: نحو طلب النقاوة بالحجر والمدر والماء وما أشبه ذلك.
وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعده حتى تذهب رائحته الكريهة بشماله.
وقال بعضهم: هو أن يدلك مقعده حتى يقرب الجفاف.
وقال بعضهم: هو أن ينشف بالمنشفة أو بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب.
وأما الاستبراء: فهو أن يدلك برجله في الأرض حتى تزول برودة الطبيعة عنه.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج من الخلاء إلى ستة أشياء[١]:

أولها: البداية برجله اليسرى.

والثاني: الاستعاذة بالله تعالى، وهو أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم[٢].

والثالث: الاستنجاء بثلاثة أحجار، أو بثلاثة مدرات، أو بثلاثة حفنات من التراب، فيزيد على ذلك إذا احتاج.

والرابع: الخروج برجله اليمنى.

والخامس: الشكر لله تعالى: وهو أن يقول: الحمدُ لله الذي أذهب عنّي ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني[٣].

---

(١) ثم اعلم بأن دخول الخلاء على أنواع ستة.

(٢) فعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) في صحيح مسلم ١: ٢٨٣، وصحيح البخاري ١: ٦٦، وغيرها.

(٣) في الدعاء للطبراني ١: ١٣٦: عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال: (ثم ليقل يعني من خرج من الخلاء الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (غفرانـك)[١] مـرتين، وفي روايـة أخرىٰ: (غفرانك ربنا وإليك المصير)[٢].

وروىٰ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبيّ ﷺ أنـه قـال: (الحمد لله الحافظ من المؤذي)[٣].

---

(١) بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: (إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك) في سنن أبي داود ١: ٥٥، وسنن ابن ماجة ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٤: ٢٩١، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤٨، والمستدرك ١: ٢٦١، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩٧، والأدب المفرد ١: ٢٤٠، وغيرها. ولم أقف فيها علىٰ مرتين.

(٢) لكنها بسبب نزوله قوله تعالىٰ: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله...} فقال الصحابة ﷺ: كلفنا من الأعمال ما لا نطيق... فقال ﷺ: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير...) في صحيح مسلم ١: ١١٥، والمسند المستخرج ١: ١٩٤، ومسند أبي عوانة ١: ٧٦، ومسند أحمد ١: ٢٣٣، وشعب الإيمان ١: ٢٩٦، والإيمان لابن منده ١: ٣٦٦، وغيرها، والله أعلم.

(٣) ولفظه في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢: عن إبراهيم التيمي: (إن نوحا النبي عليه السلام كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني. وروي عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني) قال الكناني في مصباح الزجاجة ١: ٤٤: هذا حديث ضعيف. وفي شعب الإيمان ٤: ١١٣، والفردوس ٤: ٢٩٠: عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إن

والسادس: أن لا يتكلم في الخلاء[1]، بدليل ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه كان إذا أراد أن يدخل إلى الخلاء يبسط رداءه على الأرض، يقول: «أيها الملكان الحافظان اجلسا هاهنا، فإني عاهدت الله أن لا أتكلم في الخلاء»[2].

نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عن أذاه).

(١) قال النووي في الأذكار ص١١١: يكره الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا: إذا عطس لا يحمد الله تعالى، ولا يشمِّت عاطساً، ولا يردّ السلام، ولا يجيب المؤذن، ويكون المسلم مقصراً لا يستحق جوابا، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيهية، ولا يحرم، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه، ولم يحرك لسان فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنه: قد مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم في صحيحه.

(٢) قال ابن أمير حاج قد قيل : إن الملائكة يتجنبون الإنسان عند غائطه وعند جماعه. قلت: ويحتاج الجزم بهذا إلى وجود سمعي ثابت يفيده، ولو ثبت ما ذكره الفقيه أبو الليث أنه روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا أراد الدخول في الخلاء... لكان فيه رد لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اهـ. وممن صرّح بأن المفارق في هذه الحالة الملكان معاً اللقاني في شرحه الكبير على الجوهرة، وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما، ولكنه لم يستند في ذلك إلى دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن أين أخذ صاحب البحر تخصيصها بكاتب السيئات كذا في حواشي الدر المختار للمداري. ينظر: منحة الخالق ١: ٣٥٤، وغيره.

فصل[1]

وإذا أراد الرجلُ أن يتوضأ يغسل يديه ثلاثاً، ويقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام.

ثم يجلس على الأرض مكشوف العورة، ثم يستنجي بعد ذلك، فإذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته ويقول: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين آمنوا لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون.

وفي رواية أخرى: الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهوراً، وجعل الإسلام نوراً وقائداً ودليلاً إلى جناتك جنات النعيم، وإلى دارك، دار االسلام، ثم يقول: اللهم حصن فرجي، واستر عورتي، ومحض ذنوبي.

ثم يستاك بالسواك إن كان له مسواك، وإن لم يكن له مسواك يستاك

---

(١) قال النووي في الأذكار ص١١٧-١١٨: وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء: يستحب دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها.... ثم ذكر شيئاً من هذه الأدعية.

بالأصابع، فإنه يجزئ ويكفي، ويقول: اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي.

ثم يتمضمض، ويقول: اللهم أعني علىٰ تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

ثم يستنشق، ويقول: اللهم أرحني من رائحة الجنة، وارزقني نعيمها، ولا ترحني من رائحة النار، واحفظني من سمومها وألمها.

ثم يغسل وجهه، ويقول: اللهم بيِّض وجهي بنورك يوم تبيّض وجوه أوليائك، ولا تسوّد وجهي يوم تسوِّد وجوه أعدائك برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفي رواية أخرىٰ: اللهم بيض وجهي، وطهر قلبي، واشرح صدري.

ثم يغسل يده اليمنىٰ، ويقول: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً.

ثم يغسل يده اليسرىٰ، ويقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تحاسبني حساباً عسيراً.

ثم يمسح رأسه، ويقول: اللهم غشني برحمتك، وأنزل علي من بركاتك، ونجني من عذابك يا أرحم الراحمين.

ثم يمسح أذنيه، ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ثم يمسح رقبته، ويقول: اللهم أعتق رقبتي من النار، واحفظني من السلاسل والأغلال والأنكال.

ثم يغسل رجله اليمنى، ويقول: اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم.

وفي رواية: يوم تزلزل فيه الأقدام.

ثم يغسل رجله اليسرى، ويقول: اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مقبولاً، وتجارةً لن تبور، بعفوك يا عزيز يا غفار، وبرحمتك يا أرحم الراحمين.

فإذا فرغ المتوضئ من الوضوء يستحبّ له أن يقرأ الأدعية المأثورة على أثر الوضوء[1]، وينظر إلى السماء، ويقول: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) فعن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) في صحيح مسلم ١: ٢٠٩، وسنن أبي داود ١: ٩١، وغيرها.

ثم ينظر إلى الأرض، ويقول: أشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأتوب إليك(١).

وينبغي للمتوضئ أن يقرأ: إنا أنزلناه في ليلة القدر على إثر الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا(٢)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قرأ إنا أنزلناه على إثر الوضوء مرةً واحدةً أعطاه الله تعالى عبادة خمسين سنة، صيام نهارها، وقيام لياليها، ومَن قرأ مرتين أعطاه الله ما أعطى الخليل، والكليم، والرفيع، والحبيب، ومَن قرأ ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب في الجنة فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَن قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرةً واحدةً كتبه الله تعالى من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتبه الله من الشهداء والصالحين، ومَن

---

(١) في ب: ثم ينظر إلى الأرض، يقول: الحمد لله على إتمام الوضوء. هكذا روي عن رسول الله ﷺ.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ١: ١٣١: وقراءة سورة القدر؛ لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته، لكن قال في الحلية: سأل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني; فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال.اهـ.

قرأهــا ثــلاث مــرّات يحشرــه الله تعــالى يــوم القيامــة في محشرـ الأنبيــاء والمرسلين[1]).

* * *

---

(١) في ب: من قرأ إنا أنزلناه على أثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله سبحانه وتعالى من الشهداء والصالحين، ومن قرأها مرتين يشره الله تعالى في زمرة الأنبياء يوم القيامة.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الطهارة على ستة أوجه:

أولها: أن يطهر الإنسان قلبه من الغلّ والغش، والحقد والحسد، والغيبة والنميمة والبهتان.

والرابع: أن يطهر باطنه من أكل الحرام.

والخامس: أن يطهر ظاهره من لبس الحرام.

والسادس: الطهارة الشرعية حتى يصير أهلاً للعبودية، والسنة أن يتوضأ بثلاثة أرطال من الماء: رطل للاستنجاء، ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين، ورطل للقدمين.

* * *

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الطهارة علىٰ نوعين:

طهارة حقيقية.

وطهارة حكمية.

أما الطهارة الحقيقيـة: كالوضـوء للصـلاة، والاغتسـال بالمـاء مـن الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الطهارة الحكمية: كالتيمم بالتراب.

* * *

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ السنة علىٰ نوعين:

سنةٌ أخذها هداية وتركها ضلالة: كالأذان، والإقامة، والقنوت في الوتر، وسنة الفجر، وسنة الظهر، وما أشبه ذلك.

وسنة أخذها فضيلة وتركها لا حرج عليه: كالصوم التطوع، والصلاة التطوع، والحج التطوع، والصدقة التطوع، وما أشبه ذلك.

وروي عن محمد بن الحسن ﵁ أنه قال: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة فليتوضأ، قال الفقيه أبو الليث ﵁: فمعناه إذا كان محدثاً فليتوضأ؛ لأن محمداً ذكر الوضوء وأضمر فيه الحدث، وكره أن يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث؛ لأن هذا الكتابَ شريفٌ؛ لما روي عن شقيق بن إبراهيم الزاهد البَلخي ﵁[1] أنه قال: قرأت كتاب الصلاة علىٰ أبي يوسف ﵁ في رستاق القلانسين، وعلىٰ رأسي قلنسوة، قد بدت القطنة

(١) وهو شقيق البلخي بن إبراهيم الزاهد العابد المشهور. صحب أبا يوسف القاضي، وقرأ عليه كتاب الصلاة، ذكره أبو الليث في المقدمة، وهو أستاذ حاتم الأصم، وصحب إبراهيم بن أدهم، مات شهيدا سنة (١٩٤)، تميمي، كما في رد المحتار ١: ٥٨.

منها، فقال لي: يا أبا عليّ ما رأيت تحت خضراء السماء، ولا فوق أديم الارض أشرف وأفخر من هذا الكتاب سوىٰ كتاب الله تعالىٰ.

وروي عن حسن البصري ﷺ أنه قال: تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا مرة فما نظرت فيه إلا وقد استفدت في كل مرّةً فائدةً جديدة.

وروي عن محمد بن سلمة ﷺ أنه قال: قرأت كتاب الصلاة علىٰ أبي يوسف ﷺ، وقرئ عليّ أربعمئة مَرّة فما نظرت فيه إلا وقد استفدت في كل مرّة.

فائدة جديدة:

مسألة:

فإن قيل: أي مسلم لو أدّىٰ الفريضة لا يقبل الله تعالىٰ منه، ولو تركها يثاب؟

فقل: الحائض والنفساء لو أدتا الفريضة والصوم والصلاة لا بقبل الله تعالىٰ منهما وبتركهما يثابان.

مسألة:

فإن قيل: أي سنة تقوم مقام الفريضة؟

فقل: المسح علىٰ الخفين، ولكن تقوم مقام الفريضة.

مسألة:

فإن قيل: أي جنب لا يلزمه الغُسل؟

فقل: الجنب الذي اغتسل وبقي على أعضائه لمعة لم يصبها الماء، فإنه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء، ويتيمم عند عدم الماء، ولا يجب غسله جميع الأعضاء.

مسألة:

فإن قيل: أي مصلٍ جاز صلاته بغير قراءة؟

فقل: الأمي والأخرس واللاحق والأبكم.

مسألة:

فإن قيل: بماذا عرفت الفريضة من السنة، والسنة من النفل؟

فقل: الفريضة ما أمر الله تعالى، و[1]فعله النبي ﷺ ذلك وأمرنا بفعله، فيكون ذلك علينا فرضية.

وأما السنّة: ما فعله النبي ﷺ من تلقاء نفسه، وداوم عليها في جميع عمره، فيكون علينا سنة.

---

(١) في أ: أو.

وأما النفل ما فعله النبي ﷺ في وقت وتركه في وقت، وذكر فضيلته لأمته فيكون ذلك علينا نفلاً.

وجواب آخر:

الفريضة: ما يكون تاركها عاصياً، وجاحدها كافراً.

والسنة: ما يكون تاركها فاسقاً، وجاحدها مبتدعاً.

والنفل: ما لا يكون تاركها فاسقاً، ولا جاحدها مبتدعاً، ولكن يكون بإتيانه زيادة الدرجات، وبتركه نقصان الدرجات.

مسألة:

فإن قيل: الطهارة تجب لأجل الصلاة أم لأجل الحدث؟

فقل: الطهارة تجب لأجل الصلاة مع وجود الحدث، حتى لو دخل عليه وقت الصلاة، وهو محدث يجب عليه الوضوء.

مسألة:

فإن قيل: الإتيان بالإيمان فريضة أم سنة؟

فقل: الإيمان السابق للمبتدي بوحدانية الله تعالى وبرسالة النبي ﷺ وجميع الأنبياء والمرسلين صلى الله تعلى عليهم أجمعين فريضة، والتكرار والإعادة علينا سنّة.

مسألة:

فإن قيل: كيف عرفت الله تعالىٰ؟

فقل: ليس له كيف ولا كيفية، بل عرفته بتعريفه إيايّ، فقد عرَّفني حقّ معرفته.

مسألة:

فإن قيل: ما الإيمان؟ وما الإسلام؟ وما الإحسان؟

فقل: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان.

والإسلام: فهو الانقياد لأوامر الله تعالىٰ، والاجتناب عن نواهيه، والإحسان فهو الإحسان إلىٰ خلق الله تعالىٰ، والشفقة عليهم بلا منّة.

وجواب آخر(١):

الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

سئل شقيق البلخي رضي الله عنه عن الإيمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين؟

فقال: الإيمان: إقرار بوحدانية الله تعالىٰ.

وأما معرفة لله بلا كيف، ولا كيفية، ولا شبيه(١)، ولا شبهية.

---

(١) في ب: وفي رواية أخرىٰ.

وأما التوحيد لله تعالىٰ: فهو موحِّدٌ لربّه أنه واحد لا شريك له في الابتداء بالإخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل.

وأما الشريعة: فهو الانقياد لربّه بتقديم أوامره والاجتناب عن نواهيه.

والدين: فهو الدوام والثبات علىٰ هذه الأربعة إلىٰ الموت.

* * *

(١) في أ: تشبيه.

فصلٌ

ثم اعلم بأنّ الإيمان والشريعة تدوران على عشرين وجهاً: خمسة منها على القلب، وخمسة منها على اللسان، وخمسة منها على الجوارح، وخمسة منها على خارج الجوارح:

أما الخمسة التي على القلب: فهو أن تعرفَ بأن اللهَ تعالى واحد، لا ثاني له، فرد، صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولد، وأنه واحد لا شريك له، وهو خالق الخلق، ورازقهم، وحافظهم، ومحولهم من حال إلى حال.

وأما الخمسة التي على اللسان: فهو أن تؤمن بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وأما الخمسة التي على الجوارح: فهو الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والوضوء للصلاة، والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الخمسة التي على خارج الجوارح: فهو طاعة الأمراء، والسلاطين، والأئمة، والمؤذنين، والمسح على الخفين، وصلاة العيدين.

مسألة:

فإن قيل: الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟

فقل: الإيمان إقرار وهداية.

أما الإقرار: فهو صنع العبد، وهو مخلوق.

وأما الهداية: فهو صنع الرب، وهو غير مخلوق.

مسألة:

فإن قيل: ما الفرق بين الإيمان والعمل؟

فقل: الفرق بين الإيمان والعمل باثني عشر وجهاً:

أولها: الإيمان متبوع والعمل تابع.

والثاني: الإيمان دائم، والعمل مؤقت.

والثالث: الإيمان فرضٌ في حقّ المؤمن والكافر، والعمل فرض في حقّ المسلم لا في حقّ الكافر.

والرابع: أحكام المؤمنين متعلّقة بالإيمان لا بالعمل.

والخامس: الإيمان يقبل بغير العمل، والعمل لا يقبل إلا بالإيمان.

والسادس: إن الجنة تجب بالإيمان، ولا تجب بالعمل.

والسابع: لا يعطى الإيمان للخصماء في يوم القيامة، ويعطى العمل.

والثامن: يجوز الوصية بالعمل، ولا يجوز بالإيمان.

والتاسع الإيمان لا يورث، والعمل يورث.

والعاشر: تارك الإيمان كافر، وتارك العمل ليس بكافر.

والحادي عشر: الأنبياء متفقون في الإيمان، مختلفون في الشرع: أي العمل.

والثاني عشر: الناس مشتركون بالأعمال، ولا يشتركون بالإيمان.

مسألة:

فإن قيل: إذا مات العبد ذهب إيمانه مع روحه أم يبقى مع جسده، فإن قلنا: يذهب مع روحه يبقى جسده بلا إيمان، وإن قلنا: يذهب مع جسده يبقى روحه لا إيمان؟

قلنا: الإيمان بين الجسد والروح: كمثل الشمس بين السماء والأرض: يعني يتصل نور الإيمان فيهما، كما يصل نور الشمس إلى السماء والأرض.

أو نقول: كلمة الإيمان قول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فإذا مات العبد يذهب لا إله إلا الله مع روحه ومحمد رسول الله يبقى مع جسد، فإذا اجتمعا صارا إيماناً.

نسأل الله سبحانه أن يثبتنا على الإيمان بحرمة سيد الأنـام محمـد ﷺ، وبحرمة وبجاه أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وبحرمة الصحابة والقرابـة والتابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

* * *

المراجع:

١. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.

٣. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٤. الأعلام: لخير الدين الزِّركلي، ط١٥، دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.

٥. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

٧. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢مـ.

٨. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.

١٠. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي وابن السبكي والزبيدي: جمع محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١. التعليقات السنية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٤. الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، من مصورات مخطوطات مكتبتي عن دار صدام.

١٥. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليّ المقدسيّ، ابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢١. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٢. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٢٤. سنن النَّسَائيّ الكبرى: لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٦. شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧)، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ، وأيضاً: بتحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٢٧. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).

٢٨. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٩. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٠. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٣١. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٢. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي، (ت ق١١هـ)، ت: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٩٩٧م.
٣٤. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
٣٥. العبر في خبر من غبر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٣مـ.
٣٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ، وأيضا: ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، ط١.
٣٧. عيون المسائل: لنصر بن محمد السمرقندي، أبي الليث (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

٣٨. فتح باب العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٤١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤٢. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٤. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الجليل عطا، دار النعمان للعلوم، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٥. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤٦. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٧. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.

٤٩. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥١. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٣. النقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح العناية بشرح النقاية: لعلي القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم

نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة مطبع دهلي، ١٢٨٦هـ.

٥٤. النكت في المسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة (١): لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، تحقيق:عقيل عبد المجيد فرج، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ.

٥٥. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

٥٧. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، تحقيق: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

٥٨. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٦٠. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيد الله تاج الشريعة، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.

* * *

فهرس الموضوعات:

